laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠١
بتاريخ:	٥ / ٧ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٤٠٩٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ القليوبية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة، وحي شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية، بخصوص طلب إلزام الحي برد مبلغ مقداره (٩,٩٧٨,٤٨٧) جنيهًا، قيمة المعدات والآلات ومصروفات إنشاء محطة محولات الترام بشارع ١٥ مايو بشبرا الخيمة، وتغذيتها بالتيار الكهربائي، وتعويض الهيئة عن الأضرار التي لحقت بها جراء إلغاء المسار.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه خلال عام ١٩٩٠ خصص حي شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية، دون مقابل، قطعة أرض مساحتها (٣٧٨) مترًا مربعًا كائنة بشارع ١٥ مايو ببهتيم بشبرا الخيمة لهيئة النقل العام بالقاهرة لإقامة محطة محولات الترام، ونظرًا إلى انتهاء حاجة مدينة شبرا الخيمة لهذا المرفق صدر قرار محافظ القليوبية رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٠٠ برفع خطوط الترام والأعمدة القائمة لخدمته، فاستجابت الهيئة لهذا القرار وفصلت تيار الضغط المتوسط عن محطة كهرباء شبرا الخيمة، بيد أن جميع أجهزة المحطة ظلت موجودة بالمبنى الذي أقامته الهيئة لعدم وجود مكان آخر مناسب لتشوينها. وأنه في ضوء ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/٢/١٨ في الملف رقم (٣٨٧١/٢/٣٢) من رفض مطالبة حي شرق شبرا الخيمة بأداء هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغًا مقداره (١٣٤٩٤٦٠) جنيهًا قيمة مقابل انتفاع الهيئة بقطعة الأرض المشار إليها، المحفوظ بها محولات الترام آنفة الذكر، وحتى تمام إخلائها وإعادتها إلى الحي بعد تدبير مكان آخر لهذا الغرض، أصدرت الهيئة القرار رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة تتولى السير في إجراءات تسليم المحطة للحي، ودراسة كيفية استرداد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

المبلغ المنصرف لإنشاء مبنى المحطة، حيث انتهت اللجنة إلى مطالبة الحى بمبلغ مقداره (٩,٩٧٨,٤٨٧) جنيهًا قيمة المبانى والإنشاءات، وتيار كهربائى للمبنى، وتغذية المحطة بالتيار الكهربائى، وقيمة نقل وتشوين الآلات والمعدات، وتعويض الهيئة عن الأضرار التى لحقت بها جراء إلغاء المسار، وقيمة الإيرادات المفقودة نتيجة ذلك، على أن يتم تسليم المبنى للحى فى تاريخ معاصر لأداء هذا المبلغ إلى الهيئة، وهو ما رفضه الحى، وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة ارتأى عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ تشكيل لجنة محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تكون مهمتها تحديد تكاليف المنشآت التي أقامتها هيئة النقل العام بالقاهرة على قطعة الأرض المشار إليها وتغذيتها بالتيار الكهربائي وتكاليف نقل وتشوين المعدات والآلات الموجودة بها وما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت كل على حدة، وقامت اللجنة بإعداد تقرير انتهت فيه إلى أن تكلفة المنشآت تقدر بمبلغ (٣٦٧٩٦٥٥) جنيهًا، وأن تكلفة النقل والتشوين تقدر بمبلغ (٥٩٨١٠) جنيهات، وذلك بقيمة إجمالية للبندين المشار إليهما مقدارها (٣,٧٣٩,٤٦٥) جنيهًا، وأن قيمة ما زاد في الأرض بسبب هذه المنشآت مبلغ (١٠٨٠٠٠٠) جنيه. وبجلسة ٢٠١٩/٥/٨ انتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم (٨١٨) المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٩ في الملف رقم (٤٠٩٢/٢/٣٢) إلى إلزام حى شرق شبرا الخيمة بأن يؤدى إلى هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغًا مقداره (١٠٨٠٠٠٠) مليون وثمانون ألف جنيه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، إلا أن محافظة القليوبية طلبت إعادة عرض النزاع لوجود مستندات لدى حى شرق شبرا الخيمة لم يقدمها أثناء نظر النزاع المشار إليه، من شأنها تغيير وجه الرأي الذى خلصت إليه الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت فتواها رقم (٨١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ في الملف رقم (٤٠٩٢/٢/٣٢) المنتهية إلى إلزام حى شرق شبرا الخيمة بأن يؤدى إلى هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغًا مقداره (١٠٨٠٠٠٠) مليون وثمانون ألف جنيه، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات؛ تأسيسا على أن انتقال الأموال العامة التي لدى الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة إلى إحدى الجهات العامة الأخرى لا يتأتى عن طريق نزع الملكية، بل سبيله تغيير التخصيص المرصود له المال العام، والأصل أن يكون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

تغيير التخصيص للمال العام وتغيير وجه الانتفاع به دون مقابل وبغير تعويض عن ذلك؛ لأن الأصل في الانتفاع بالمال العام أن يكون بغير مقابل متى كان استعمال المال فيما أُعد له، فالأملاك العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها، وذلك كله ما لم تقرر الجهة ذات الولاية في نقل التخصيص وتغيير المنفعة، تحميل الجهة المنقول إليها التخصيص عبئًا ماليًّا رأته لازمًا لما قدّرته من ظروف. وأن المشرع قد عامل الباني في ملك الغير بترخيص من المالك في حالة عدم الاتفاق بينهما على تنظيم هذه العلاقة، معاملة الباني بحسن نية في ملك الغير، فيبقى البناء في الأرض ويتملكه مالك الأرض بالالتصاق مقابل تعويض الباني بأقل القيمتين: قيمة الزيادة في ثمن الأرض بسبب البناء، أو قيمة المواد المستخدمة في هذا البناء وأجرة العمل، وذلك ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها. وأن الأصل في تنظيم العلاقة بين الباني في ملك الغير ومالك الأرض المقامة عليها المباني أنها تخضع لاتفاق الطرفين، وأن حكم المادة (٩٢٦) من القانون المدنى تُطبق في حالة عدم وجود اتفاق على تنظيم هذه العلاقة.

وانتهت الجمعية العمومية إلى أن الثابت في الحالة المعروضة أنه خلال عام ١٩٩٠ خصّص حى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية، دون مقابل، قطعة أرض مساحتها (٣٧٨) م٢، كائنة بشارع ١٥ مايو ببهتيم بشبرا الخيمة لهيئة النقل العام بالقاهرة؛ لإقامة محطة محولات عليها لخدمة الترام، وأقامت الهيئةُ المحطةَ على المساحة المشار إليها، ونظرًا إلى انتهاء حاجة مدينة شبرا الخيمة لهذا المرفق، صدر قرار محافظ القليوبية رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٠٠ برفع خطوط الترام والأعمدة القائمة لخدمته، ومن ثم فإن هيئة النقل العام تكون قد أقامت تلك المنشآت على هذه المساحة بترخيص من مالك الأرض وهو حى شرق شبرا الخيمة، وإذ خلت الأوراق من وجود اتفاق بين الطرفين بشأن مصير المنشآت التي ستقوم هيئة النقل العام بإقامتها على هذه المساحة، ولم تطلب الهيئة نزع هذه المنشآت، فمن ثم لا مناص من تطبيق حكم المادة (٩٢٦) من القانون المدنى، وذلك بتعويض هيئة النقل العام بقيمة الزيادة في ثمن الأرض بسبب البناء أو قيمة المواد المستخدمة في هذا البناء وأجرة العمل أيهما أقل. وأن الثابت من تقرير اللجنة المحاسبية المُشكَّلة بناء على قرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، أن قيمة تكاليف المنشآت والنقل والتشوين التي أقامتها هيئة النقل العام مبلغ (٣٧٣٩٤٦٥) جنيهًا، وأن قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت مبلغ (١٠٨٠٠٠٠) جنيه، وإذ تطمئن الجمعية العمومية إلى تقرير اللجنة المشار إليها وتأخذ به محمولا على أسبابه، فمن ثم يتعين

laa-eg.com

إلزام حى شرق شبرا الخيمة بأن يؤدى إلى هيئة النقل العام أقل القيمتين المشار إليهما، وهو ما زاد في ثمن الأرض بسبب المنشآت التي أقامتها هيئة النقل العام، والتى قدرتها اللجنة المحاسبية بمبلغ (١٠٨٠٠٠٠) جنيه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حدّدها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يُجِز لجهة ما حق التعقيب على ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وكانت مبررات طلب إعادة النظر فيما خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يشكك في الرأي الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الذى خلصت إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٥ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣